قضايا إسلامية
سلسلة تصدر
غرة كل شهر عربى
العدد (٢٢١)

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

عدد ممتاز

الدين والعلم فى مواجهة المخدرات

القاهرة
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

رأى الإفتـــــاء
فى المخدرات

فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد سيد طنطاوى

شيخ الأزهر السابق

المخدرات : تدمير للأفراد والجماعات

١ـ من فضل الله . تعالى . ورحمته بعباده ، أن أحل لهم الطيبات، وأن حرم عليهم الخبائث.

أحل لهم الطيبات التى تتعلق بمأكلهم، ومشربهم ، وملبسهم، وغير ذلك مما يتعلق بمختلف شئون حياتهم.

وحرم عليهم الخبائث التى يترتب على الوقوع فيها ، ما يؤدى إلى الضرر بهم فى دينهم ، وفى دنياهم .

وهناك نصوص كثيرة من كتاب الله تعالى ومن سنة رسوله ﷺ تؤكد هذا المعنى وتقرره.

فمن الآيات القرآنية قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [١] .

---

(١) البقرة : ١٧٢-١٧٣ .

ومن الأحاديث النبوية ما رواه البخارى ومسلم عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول ﷺ يقول : **[إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام].**

٢ـ وعلى رأس الخبائث التى حرمها الله تعالى المخدرات بشتى صورها وبمختلف أنواعها وأسمائها.

وقد عرفت المخدرات بأنها المادة التى يؤدى تعاطيها إلى حالة تخدير كلى أو جزئى، مع فقدان الوعى بصورة قد تختلف من شخص إلى آخر .. وهذا التعريف . كما يبدو . مأخوذ من أصل معنى الكلمة فى اللغة العربية، إذ الخدَر فى اللغة معناه : الكسل والثقل.

قال صاحب المصباح المنير ج ١ ص ٢٢٥: "ويقال : خَدِر العضو خَدَرًا . من باب تعب . إذا استرخى فلا يطيق الحركة ".

وقد قسمها الخبراء حسب مصدرها إلى مخدرات طبيعية ، وهى المشتقة من نباتات الخشخاش، والقنب ، والكوكا . كالحشيش ، والأفيون، والمورفين ، والكوكايين.

وإلى مخدرات تخليقية، وهى التى تصنع فى المعامل والمصانع بطريقة كيميائية ، كالعقاقير المهبطة ، والمنشطة .. [٢] .

٣ـ وكلامنا هنا إنما هو عن المخدرات التى ثبت ضررها ثبوتا مؤكدًا ، كالحشيش ، والأفيون، والكوكايين، وغير ذلك مما يشبهها فى مفاسدها وأضرارها، سواء أكانت تلك المفاسد تحدث عن طريق الشرب، أو الشم ، أو الحقن..

---

(٢) راجع كتاب " المخدرات فى رأى الإسلام" للدكتور حامد جامع والعقيد فتحى عيد ص ١٢ .

ولقد تكلم العلماء قديمًا وحديثًا كلامًا طويلاً عن أضرار المخدرات.

أ . فذكروا أن من أضرارها الصحية : أنها تؤثر فى أجهزة الجسم فتضعفها بعد أن كانت قوية ، وتغرس فيها الكسل والبلادة بعد أن كانت نشطة ذكية .

قال بعض العلماء : "المدمن على تعاطى المخدرات، يصاب جسمه بالوهن والضمور ، وشحوب الوجه ، وضعف الأعصاب ، وغالبًا ما ينتهى الإدمان بصاحبه إلى الجنون " [٣] .

وجاء فى إحدى نشرات وزارة الصحة : " المخدرات تضعف مناعة الجسم ، وتقلل من قدرته على مقاومة الأمراض .."[٤] .

ب . وذكروا أن من أضرارها الاقتصادية : أنها تجعل متعاطيها يضيع الكثير من أمواله فى هذه السموم التى تفسد عليه معيشته، وقد يبيع ضروريات حياته، وقد يأخذ قوت أولاده ، وقد يعتدى على مال زوجته، وقد يترك أهله جياعًا ، وقد يقترض من غيره قروضًا لا طاقة له بسدادها.. كل ذلك من أجل شراء المخدرات التى تعود عليه بأسوأ النتائج .

وفوق ذلك فإن انتشار المخدرات فى أية أمة ، يؤدى إلى ضعف إنتاجها، بسبب شيوع روح الكسل والعجز بين أبنائها، كما يؤدى إلى ضياع عشرات أو مئات الملايين من العملة الصعبة من أموالها ، مع أنها فى حاجة شديدة إلى هذه الملايين لسداد ديونها، أو لزيادة إنتاجها، أو لإنفاقها فى الوجوه التى تعود عليها بالخير

---

(٣) المجلة الجنائية القومية . المجلد الثالث . العدد الأول .

(٤) راجع كتاب " حكم تداول المخدرات . ص ٧١ وما بعدها للعميد عادل رسلان .

والتقدم وأشقى الأمم أمة تنفق الكثير من أموالها فى الشر لا فى الخير، وفيما يضرها لا فيما ينفعها.

ج . وذكروا من أضرارها الاجتماعية، أنها على رأس الأسباب التى تؤدى إلى تفكك الأسرة ، وإلى شيوع ما هو أبغض الحلال عند الله تعالى وهو الطلاق ، وإلى عدم الشعور بالمسئولية نحو الأبناء . وكيف يكون عند متعاطى المخدرات شعور بالمسئولية نحو أسرته، وهو يفقد هذا الشعور نحو نفسه، ومن القواعد المقررة أن فاقد الشىء لا يعطيه؟ !!.

د . ولا أريد أن أتوسع فى الكلام عن أضرار المخدرات من الناحيتين : الدينية والخلقية، فإن ذلك معروف للعام والخاص، ويكفى أن المتعاطى لهذه السموم ، قلما يحافظ على فرض من فرائض الله . تعالى . وكلما يعتنق مكرمة الأخلاق: وقد قال فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت . رحمه الله . فى إحدى فتاواه : "والحشيشة تذهب بنخوة الرجال ، وبالمعانى الفاضلة فى الإنسان، وتجعله غير وافٍ إذا عاهد، وغير أمين إذا ائتمن، وغير صادق إذا حدث، وتميت فى الإنسان الشعور بالمسئوليات، والشعور بالكرامات ، وتملؤه رعبًا ودناءة، وخيانة لنفسه ولمن يعاشر، وبذلك يصبح عضوًا فاسدًا موبوءًا فى المجتمع".

٤. انتشار المخدرات فى أمة له أسباب كثيرة من أهمها :

أ . ضعف الوازع الدينى فى النفوس، ومتى ضعف الوازع الدينى فى النفس البشرية ، أقدمت على اقتراف ما نهى الله عنه بلا خوف، أو حياء ، واستحبت العمى على الهدى ، وسارت فى طريق المعاصى والشهوات والرذائل ، متبعة فى ذلك الهوى والشيطان ، وكانت عاقبتها الخسران والبوار.

وصدق الله إذ يقول :﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ (٥) .

ب . وجود المال بكثرة فى أيدى بعض الطوائف الجاهلة ، التى لم تشكر الله تعالى على نعمة المال، ولم تستعمله فى وجوهه المشروعة ، ولم تجمعه من طرقه الحلال.

والمال إذا وجد فى يد الإنسان الأحمق الجاحد لنعم الله ، أهلك وأباد، وإذا وجد فى يد الإنسان العاقل الشاكر لنعم الله ، نفع وأفاد .

وصدق رسول الله ﷺ حيث يقول : **[إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلمًا ، فهو يتقى فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم أن لله فيه حقًا، فهذا بأفضل المنازل .**

وعبد رزقه الله علمًا، ولم يرزقه مالاً ، فهو طيب النية يقول : لو أن لى مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزنهما سواء .

وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمًا ، فهو يتخبط فى ماله بغير حق ، لا يتقى فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم أن لله فيه حقًا، فهذا بأخبث المنازل .

---

(٥) النازعات : ٣٧-٤١ .

وعبد لم يرزقه الله لا مالاً ولا علمًا، فهو يقول لو أن لى مالاً لعملت فيه بعمل فلان . أى بعمل فلان الجاهل الفاجر . فهو بنيته فوزرهما سواء] .

ونحن نشاهد فى زماننا هذا ، أعدادًا كبيرة من الذين يحترفون أعمالاً تجارية أو صناعية أو يدوية معينة، كثر المال بين أيديهم، ولكنهم لجهلهم وسوء خلقهم، وجحودهم لنعم الله . تعالى . استعملوا جانبًا كبيرًا من هذا المال الذى هو أمانة، ونعمة فى أيديهم فى تعاطى تلك المخدرات، التى هى تدمير للأفراد والجماعات .

ج . الجهل ، وعدم الشعور بالمسئولية ، والاستخفاف بما يجب على الإنسان نحو وطنه، ونحو نفسه أسرته .. من سلوك حميد ، ومن فعل طيب، ومن عمل نافع، يؤدى إلى زيادة الإنتاج، وإلى رقى الأمم وتقدمها، وجعل كلمتها هى العليا، وكلمة أعدائها هى السفلى.

ومتى كثر الجهل وعدم الشعور بالمسئولية فى أمة ، كان أمرها فرطًا، وتحولت المفاسد فى نظر جهلائها وسفهائها إلى محاسن، وصدق الله إذ يقول :﴿ **أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِى مَن يَشَآءُ ۖ فَلَا تَذۡهَبۡ نَفۡسُكَ عَلَيۡهِمۡ حَسَرَٰتٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ** ﴾ (٦) .

وهل هناك من جهل أو سفاهة أشد من اعتقاد المتعاطين لهذه السموم، أنها تبعث فيهم السرور ، وتنسيهم الهموم، وتقوى فيهم الغرائز الجنسية؟!!

إن العقلاء فى كل زمان ومكان، يحتقرون تلك المتعقدات الهابطة والأفكار السيئة، والمسالك القبيحة، التى يكذبها الثقاة من أولى العلم.

د . كذلك من الأسباب التى أدت إلى انتشار المخدرات : توهم كثير من الذين يتعاطونها ، أنه لم يرد نص شرعى بتحريمها ، حيث إن النصوص الشرعية وردت

---

(٦) فاطر : ٨ .

بتحريم الخمر، ولم تشر إلى تحريم المخدرات، التى من بينها الحشيش والأفيون، وما يشبههما.

وهذا التوهم فاسد وخاطىء لوجوه من أهمها:

أ . أن المخدرات لم يرد تحريمها بأسمائها المعروفة الآن، لا فى القرآن الكريم، ولا فى السنة النبوية المطهرة ، لأنها لم تكن موجودة لا فى العهد النبوى، ولا فى عهد الصحابة ، ولا فى عصر الدولة الأموية ، ولا معظم عهود الدولة العباسية .

وإنما هذه المخدرات ظهرت فى خلال القرن السادس أو السابع الهجرى ، على أيدى التتار الذين عرفوا آثارها السيئة، فأخذوا فى إرسالها سرًا عن طريق جواسيسهم إلى من يريدون محاربتهم، حتى يصاب الجيش المعادى لهم بالخمول والكسل فيسهل عليهم الانتصار عليه.

ويرى بعض المؤرخين أن الحشيشة قد عرفت فى سنة ٦٥٨هـ ببلدة خراسان، على يد شيخ من المتصوفة يدعى حيدر .

ويرى آخرون أن انتشار الحشيش فى العالم العربى يرجع إلى طائفة الحشاشين التى كان يتزعمها حسن بن الصباح فى أواخر القرن الخامس، وكان قادة هذه الطائفة يقدمون الحشيش لأتباعهم حتى يقوموا بالاغتيال والقتل وهم فى غير وعيهم.

وسواء أكان ظهور هذه المخدرات على أيدى التتار أم غيرهم ، فإن من المتفق عليه بين الجميع، أن هذه السموم لم تكن معروفة لا فى العهد النبوى، ولا فى عهد الصحابة، ولا فى عهود الدولة الأموية.

ب . ليس عدم ورود تحريمها فى الكتاب أو السنة يعنى أنها حلال؛ لأن التحريم للشىء قد يكون بنص أو إجماع أو قياس .

والقياس معناه : إلحاق أمر لم يرد فى حكمه الشرعى نص من القرآن أو السنة، بأمر آخر ورد فى حكمه الشرعى نص، لاشتراك الأمرين فى علة الحكم .

قال الإمام القرطبى فى تفسيره ج ٦ ص ٢٨٩: " لو التزمنا أن لا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصًا لتعطلت الشريعة ، فإن النصوص قليلة ، وإنما هى الظواهر والعمومات والأقيسة ".

وأركان قياس المخدرات على الخمر فى التحريم متوافرة، إذ المخدرات كالخمر فى الإسكار، وحجب العقل، والذهاب به، وإضاعة المال، والصد عن ذكر الله وعن

الصلاة.. وما دام الأمر كذلك، انسحب حكم الخمر وهو التحريم على المخدرات لاشتراكهما فى الحكم.

ولقد أجاد فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت فى توضيحه لهذه الحقيقة حيث قال : " هذه الأضرار التى ظهرت للخمر وعرفها الناس، وهى مناط تحريمها، وإذا كانت هذه الآثار الضارة المتعددة النواحى هى مناط التحريم ، كان من الضرورى لشريعة تبنى أحكامها على حفظ المصالح ودفع المضار، أن تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث مثل تلك الأضرار أو أشد، سواء أكانت تلك المادة سائلاً مشروبًا، أم جامدًا مأكولا، أم مسحوقًا مشمومًا، وهذا طريق من طرق التشريع الطبيعية، عرفه الإنسان منذ أدرك خواص الأشياء، وقارن بعضها ببعض، وقد أقره الإسلام طريقًا للتشريع، وأثبت به حكم ما عرف للذى لم يعرف لاشتراكهما فى الخواص .

ومن هنا لزم ثبوت تلك الأحكام فى كل مادة ظهرت بعد عهد التشريع ، وكان لها مثل آثار الخمر أو أشد .

ومن الواضح أن قوله ﷺ : [**كل مسكر حرام**] لا يقصد به مجرد التسمية ، لأن الرسول ﷺ ليس واضع أسماء ولغات ، وإنما القصد منه أنه يأخذ حكم الخمر فى التحريم والعقوبة.

وإذا كان من المحس المشاهد، والمعروف للناس جميعًا أن المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين لها من المضار الصحية والعقلية والروحية والأدبية

والاقتصادية والاجتماعية فوق ما للخمر ، كان من الضرورى حرمتها فى نظر الإسلام، إن لم يكن بحرفية النص ، فبروحه وبمعناه، وبالقاعدة العامة الضرورية التى هى أول القواعد التشريعية فى الإسلام، وهى دفع المضار، وسد ذرائع الفساد [٧] .

وبذلك نرى أن ما عمه البعض من أن المخدرات لم يرد بتحريمها نص زعم باطل لا يؤيده عقل سليم، أو نقل صحيح.

٥ـ لقد أجمع الفقهاء القدامى، والمحدثون على حرمة المخدرات بعد أن تبينوا آثارها السيئة فى الإنسان وبيئته ونسله، وعرفوا أنها فوق آثار الخمر الذى حرمته النصوص الواضحة فى كتاب الله ، وسنة رسوله ، وحرمه النظر العقلى السليم.

وأنهم لم يكتفوا بتحريم تعاطيها فحسب ، بل حرموا تعاطيها، وإحرازها، والمتاجرة فيها ، وجلبها من مكان إلى آخر ، والتستر على مروجيها، وزراعتها أو صناعتها لغير غرض طبى نافع ، كما حرموا الجلوس فى المجالس التى تتعاطى فيها المخدرات لأنها مجالس فسق وفجور .

ومن العلماء القدامى الذين قالوا بحرمتها، وبينوا مفاسدها، الإمام ابن تيمية، قد قال فى شأنها: "إن فيها من المفاسد ما ليس فى الخمر فهى أولى بالتحريم، ومن استحلها وزعم أنها حلال، فإنه يستتاب ، فإن تاب، وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين... "

---

(٧) الفتاوى ص ٣٤٣.

ومنهم . أيضًا . الإمام ابن القيم فقد قال : " يدخل فى الخمر كل مسكر مائعًا كان أو جامدًا .. واللقمة الملعونة لقمة الفسق والفجور . ويعنى بها الحشيشة . هذه اللقمة التى تذهب بنخوة الرجال .. " .

ومن العلماء المحدثين الذين قالوا بحرمتها . أيضًا . فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، فقد قال فى كتابه " فتاوى شرعية " ما ملخصه: "لم تعرف الحشيشة فى الصدر الأول ، ولا فى عهد الأئمة الأربعة، وإنما عرفت فى فتنة التتار بالمشرق، وهى مسكرة ، وفيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها . وضررها أشد من ضرر الخمر، فمن تناولها وجب إقامة الحد عليه إذا كان مسلمًا يعتقد حرمتها ، فإن اعتقد بحلها حكم بردته، وتطبق أحكام المرتدين عليه".

٦ـ ولقد أحسنت الحكومة الرشيدة صنعًا حين أدركت ما لهذه المخدرات من آثار سيئة على الأفراد والجماعات، واتخذت مختلف الوسائل للقضاء عليها .

ونحن نشجعها على ذلك، ونرى أن من أهم وسائل القضاء عليها ما يأتى :

أ . المداومة على إبراز مضار هذه المخدرات، عن طريق المساجد، ودور العلم، والإذاعة المرئية والمسموعة، وغير ذلك من الطرق التى بواسطتها يعرف العامة والخاصة مفاسدها وآثارها السيئة.

وإنما قلت المداومة ، لأن من شأن التكرار لبيان محاسن الشيء أو مساوئه، أنه يعين على رسوخ فكرة واضحة عنه.

والقرآن الكريم يقول:﴿ وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[٨].

ب . العزيمة الصادقة من رجال الشرطة المتخصصين فى اتخاذ الوسائل الكفيلة بالقضاء على هذه السموم ، وعلى مصادرها ، وعلى مروجيها؛ وذلك لأن رجال الشرطة هم أقدر الناس على معرفة أنجح الوسائل للقضاء على هذه السموم .

ويجب أن يتعاون جميع أفراد الأمة فى ذلك مع رجال الشرطة، عن طريق الإرشاد إلى مصادر هذه السموم، وعدم التستر على المجرمين الذين يعملون على نشر هذه السموم أو تعاطيها.

جـ . إنزال العقوبة الرادعة بمن يتاجر فى تلك السموم ، ويعمل على إشاعتها فى المجتمع، وبمن يثبت تعاطيه لها، وعدم إقلاعه عنها.

ولقد أحسنت حكومتنا صنعًا ، حين قررت عقوبة الإعدام لمن يجلب هذه السموم أو يتاجر فيها.

ولقد ورد إلى دار الإفتاء عدد من القضايا فى هذا الشأن ، وأيدت أحكام الإعدام على الجالبين لتلك السموم، أو مهربيها.

ومن هذه القضايا : القضية رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٦م . مخدرات النزهة .. والتى اتهمت فيها النيابة العامة كلا من :

١. زهرة عيد الفراج أحمد .. سودانية الجنسية .

---

(٨) الذاريات :٥٥ .

٢. منى إبراهيم عبد الله .. سودانية الجنسية .

٣- يوسف عبد الرحمن يوسف سودانى الجنسية .

٤. الحاج عبد الله حاج محمد . صومالى الجنسية .

٥. أحمد عيد محمود . مصرى الجنسية .

بأنهم جلبوا لداخل البلاد جوهرًا مخدرًا هيروينا " دون الحصول على ترخيص كتابى .

وشرعوا فى تهريب البضائع المبينة الوصف بالأوراق وبجلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢م قررت المحكمة إحالة الأوراق إلى فضيلة المفتى لإبداء الرأى ، وحددت للنطق بالحكم فيها جلسة ١٩٨٨/١/٢٦م.

وقد كان رد دار الإفتاء كما يلى :

إن الثابت من أقوال الفقهاء أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة من أية مادة حرام ، ويحرم تعاطيها بأى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو حقن .

وإذا كان ذلك : تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات مجرمة . أيضًا . سواء أكانت زراعة أم إنتاجًا أم تهريبًا أو إتجارًا . فالتعامل فيها على أى وجه مندرج قطعًا فى المحرمات، باعتباره وسيلة إلى المحرم .

وبعد أن ساقت دار الإفتاء بصورة مفصلة ، مقاصد الشريعة ، وأنواع العقوبات.. قالت :

لما كان ذلك : فإنه يجوز للمحكمة متى اطمأن وجدانها أن تنزل بالمتهمين فى هذه الدعوى عقوبة التعزير حتى القتل، وفقًا لما تقتضيه مصلحة الفرد والجماعة،

وحتى يكون فى ذلك عظة وعبرة لأمثالهم المنحرفين المجرمين والله سبحانه وتعالى أعلم .

م	التاريخ	الفتوى
٤-	٢٤ جماد الأولى سنة ١٤٠٨هـ	**تقرير** خاص بالجناية رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٦م مخدرات النزهة برقم ٣٤٨٧ سنة ١٩٨٦م كلى جنايات

	١٤ يناير سنة ١٩٨٨م	القاهرة :
		اتهمت النيابة العامة كلا من: ١- زهرة عيد الفراج أحمد سودانية الجنسية .
		٢ـ منى إبراهيم عبد الله سودانية الجنسية.
		٣ـ يوسف عبد الرحمن يوسف سودانى الجنسية .
		٤ـ الحاج عبد الله حاج محمد صومالى الجنسية .
		٥ـ أحمد عبده محمود الشهير بطلعت مصرى الجنسية.
		٦. حسن على حسن الشهير بفاروق السنان مصرى الجنسية .
		٧. عبد الرازق على جلة صومالى الجنسية لأنهم فى يوم ١٩٨٦/١٠/١٥م:
		أولا: جلبوا لداخل البلاد جوهرًا مخدرًا (هيروين) دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة. **ثانيًا:** شرعوا فى تهريب البضائع

		المبينة الوصف بالأوراق بأن أدخلوها للبلاد بطريقة غير مشروعة وبالمخالفة للنظم والقواعد الخاصة بها باعتبارها من البضائع الأجنبية الممنوع استيرادها ، بأن أخفوها عن أعين السلطات الجمركية بقصد التهرب من الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها، وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبط المتهمتين الأولى والثانية والجريمة متلبستين بها . وبجلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢م قررت المحكمة إحالة الأوراق إلينا لإبداء رأينا فيها وحددت للنطق بالحكم فيها بجلسة ١٩٨٨/١/٢٦م " **الرأى** " أن الثابت من أقوال الفقهاء أن المخدرات بجميع أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة من أية مادة حرام يحرم تعاطيها بأى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم

		أو حقن . وإذ كان ذلك : تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات مجرمة أيضًا سواء كانت زراعة أو إنتاجًا أو تهريبًا أو إتجارًا، فالتعامل فيها على أى وجه مندرج قطعًا فى المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم ولما كان من مقاصد التشريع الإسلامى ما سماه الفقهاء بالضروريات الخمس وقد جرت عبارتهم بأنها حفظ الدين وحفظ النسل وحفظ المال وحفظ العقل وحفظ النفس وقالوا: إنه بالاستقراء وجد أن هذه الضروريات الخمس مراعاة فى كل ملة، وفى سبيل حفظ هذه الضروريات شرعت العقوبات .. **وهى كما جاء فى استنباط الفقهاء من مصادر** الشريعة تتنوع إلى ما يأتى : **أولاً : الحدود.** **ثانيًا: جرائم الجناية على النفس**

		وما دون النفس وما يتبعها من الدية. **ثالثًا: جرائم التعازير .** ولما كان لكل حد عقوبة معينة أو عقوبات لا محيص من توقيعها على الجانى . ففى التعزير مجموعة العقوبات تبدأ من النصح وتنتهى بالجلد والحبس . وقد تصل للقتل فى الجرائم الخطيرة ويترك للقاضى أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه . ولم تنص الشريعة على كل جرائم التعازير ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة أو النقصان ، وكما فعل فى جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضارًا بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام وتركت لأولى الأمر فى الأمة أن يجرموا ما يرون بحسب الظروف أنه ضار بصالح الجماعة

		أو أمنها أو نظامها . وأن يضعوا قواعد لتنظيم الجماعة وتوجيهها ويعاقبوا على مخالفتها . والأصل فى الشريعة الإسلامية أن التعزير للتأديب وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالبًا فينبغى ألا تكون عقوبة التعزير مهلكة ومن ثم فلا يجوز فى التعزير قتل ولا قطع . لكن الكثيرين من الفقهاء أجازوا استثناء من هذه القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تعزيرًا إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة . ويبيح الحنفيون عامة القتل تعزيرًا ويسمونه القتل سياسة ويرى بعض الحنابلة هذا الرأى وعلى الأخص ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . ويأخذ بهذا الرأى قليل من المالكية.

		ولما كان البين من مطالعة أوراق هذه الدعوى كما سطرتها التحقيقات أن المتهمين السابق الإشارة إليهم فى صدر هذا التقدير قد تعاونوا على جلب جوهر مخدر (هيروين) إلى جمهورية مصر العربية بدون ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة وذلك بقصد ترويجها والإتجار فيها. ولما كان جلب المخدرات وترويجها والاتجار فيها لم يرد بشأنها عقوبة مقدرة شرعًا يستوجب إنزالها على المتهمين كحد شرب الخمر وحد الزنا وحد قطع الطريق .. إلخ . فإنه لا مناص من إدخالها فى باب التعازير التى قد تصل العقوبة فى بعض الجرائم الخطيرة فيها إلى القتل حسبما يقرره ولىُّ الأمر . ويرى أن الخطر الداهم الذى يحيق بالأفراد وبالجماعة من جراء جلب هذه المخدرات وترويجها وشربها وشمها وحقنها، لا يمكن درؤه إلا

		بالقتـــل. لأن درء المفاســـد مـــن المقاصـد الضـرورية فـى الشـريعة الإســلامية حمايــة للعقـل والـنفس والمال. ولا شك أن تأثير المخدرات بجميع أنواعها على جسم الإنسان وعقلـــه أمـــر أثبتتـــه البحـــوث والدراسات. فالمخــدرات لعنـــة تصــيب الفــرد وكارثة تحل بالأسرة وخسارة محققة تلحق بالوطن . لما كان ذلك : فإنـه يجوز للمحكمة متـــى اطمـــأن وجـــدانها أن تنـــزل بـالمتهمين فـى هـذه الـدعوى عقوبـة التعزير حتى القتل ، وفقًا لما تقتضيه مصلحة الفرد والجماعة وحتى يكون فـــى ذلـــك عظـــة وعبـــرة لأمثـــالهم المنحرفين المجرمين .. **والله سبحانه وتعالى أعلم .**

٧ـ وبعد فهذه كلمة عن المخدرات وأضرارها ، وأسباب انتشارها ووسائل علاجها.

نسأل الله . تعالى . أن يجعلها خالصة لوجهه . ونافعة لعباده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المخدرات محرمة شرعًا

المبادئ :

١ـ أجمع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة، وعلى تجريم من يقدم على ذلك .

٢. لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها.

٣. الكسب الحرام مردود على صاحبه يعذب به فى الآخرة وساءت مصيرًا.

٤ـ لا يحل التداوى بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان وبإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم.

٥. المجالس التى تعد لتعاطى المخدرات مجالس فسق وإثم والجلوس فيها محرم على كل ذى مروءة .

٦ـ على الجميع إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة والقضاء على أوكارها.

٧ـ هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

سئل :

بكتاب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية بالقاهرة المحرر فى ١٩٧٩/٢/٥م المطلوب به بيان الحكم الشرعى فى المسائل الآتية :

١. تعاطى المخدرات .

٢. إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والإتجار فيها والتعامل فيها على أى وجه كان .

٣. من يؤدى الصلاة وهو تحت تأثير المخدر .

٤. الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة .
٥. التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة .
٦. تعاطى المخدرات للعلاج .
٧. التواجد فى مكان معد لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيها تعاطيها .

أجاب :

إن الشريعة الإسلامية جاءت رحمة للناس، اتجهت فى أحكامها إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة والمثل العليا فى الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع، ومن أجل هذا كانت غايتها الأولى تهذيب الفرد وتربيته ليكون مصدر خير للجماعة، فشرعت العبادات سعيًا إلى تحقيق هذه الغاية وإلى توثيق العلاقات الاجتماعية ، كل ذلك لصالح الأمة وخير المجموع ، والمصلحة التى ابتغاها الإسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تهدف إلى المحافظة على أمور خمسة يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية الضرورات الخمس : وهى الدين والنفس والمال والعقل والنسل.

إن الدين والتدين خاصة من خواص الإنسان، ولابد أن يسلم الدين من كل اعتداء ، ومن أجل هذا نهى الإسلام على أن يفتن الناس فى دينهم، وعَدَّ الفتنة فى الدين أشد من القتل. قال الله سبحانه : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [٩] .

ومن أجل المحافظة على التدين وحماية الدين فى نفس الإنسان وتحصينها شرعت العبادات كلها، والمحافظة على النفس تقضى حمايتها من كل اعتداء بالقتل أو بتر الأطراف أو الجروح الجسمية، والحفاظ عليها من إهدار كرامتها بالامتهان

(٩) البقرة : ١٩١.

كالقذف وغير هذا مما يمس كرامة الإنسان وصون ذاته عما يؤدى بها من المهلكات سواء من قبل ذات الفرد كتعريض نفسه للدمار بالمهلكات المادية والمعنوية، أو من قبل الغير بالتعدى، والمحافظة كذلك على العقل من الضرورات التى حرص الإسلام على تأكيدها فى تشريعه، وحفظ العقل من أن تناله آفة تجعل فاقده مصدر شر وأذى للناس وعبئًا على المجتمع، ومن أجل هذا حرم الإسلام وعاقب من يشرب الخمور وغيرها مما يتلف العقل ويخرج الإنسان عن إنسانيته .

وكما قال الإمام الغزالى[١٠]: (إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة).

ولقد حرص الإسلام على حماية نفس الإنسان وقدمها على أداء الصلاة المكتوبة فى وقتها ، بل وعلى صوم يوم رمضان ، ومن أمثلة .

---

(١٠) المستصفى للغزالى جـ ١، ص ٢٨٨ .

هذا ما أورده العز بن عبد السلام تقرير التقديم واجب على واجب لتفاوت المصلحة فيهما قوله[١١] :

(تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلوات ثابت؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل ، والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق ثم يقضى، ومعلوم أن ما فاته من أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى فى رمضان غريقًا لا يمكن تخليصه إلا بالفطر فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضًا من باب الجمع بين المصالح؛ لأن فى النفوس حقًا لله وحقا لصاحب النفس ، فقدم ذلك على أداء الصوم دون أصله أى دون أصل الصيام لأنه يمكن القضاء) .

وإذا كان من الضروريات التى حرص الإسلام على المحافظة عليها حفظ النفس وحفظ العقل، فإنه فى سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات المذهبات للعقل والمفسدات له، فإن أحدًا من الناس لا يشك فى أن سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقله؛ لأن العقل كالروح من الجسد، به يعرف الخير من الشر والضار من النافع، وبه رفع الله الإنسان ففضله وكرمه على كثير من خلقه وجعله به مسئولاً عن عمله، ولما كان العقل بهذه المثابة فقد حرم الله تعاطى كل ما يوبقه أو يذهبه حرمة قطعية، ومن أجل هذا حرم تعاطى مايودى بالنفس وبالعقل من مطعوم أو مشروب ، ومن هذا القبيل ما جاء فى شأن أم الموبقات والخبائث" الخمر " فقد ثبتت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع ، ففى القرآن الكريم قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا

(١١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام جـ ١، ص ٦٣ .

ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (١٢) .

أفادت هاتان الآيتان أن الخمر صنو للشرك بالله ، وأنها رجس، والرجس لم يستعمل فى القرآن إلا عنوانًا على ما اشتد قبحه وأنها من عمل الشيطان .

وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر ، وأمرنا باجتنابها بمعنى البعد عنها، بحيث لا يقربها المسلم فضلا عن أن يلمسها أو يتصل بها بل فضلا عن أن يتناولها، وسجلت الآية الأخيرة آثار الخمر السيئة فى علاقة الناس بعضهم مع بعض؛ إذ يؤدى إلى قطع الصلات وإلى انتهاك الحرمات وسفك الدماء، وبعد هذا الضرر الاجتماعى الضرر الروحى إذ تنقطع بها صلة الإنسان بربه، وتنزع من نفسه تذكر عظمة الله عن طريق مراقبته بالصلاة الخاشعة ، مما يورث قسوة فى القلب ودنسا فى النفس، وجرت سنة الرسول ﷺ كذلك مبينة هذا التحريم ، ومن هذا قوله : **[كل مُسْكِر خمر وكل خمر حرام]** (١٣) .

تعاطى المخدرات :

---

(١٢) المائدة : ٩٠-٩١ .

(١٣) أخرجه مسلم . من شرح سبل السلام على متن بلوغ المرام جـ ٤ ، ص٤٧ .

ومدلول لفظ الخمر فى اللغة العربية والشريعة الإسلامية : كل ما خمر العقل وحجبه. كما قال عمر بن الخطاب ﷺ فى الحديث المتفق عليه[١٤]. دون نظر إلى المادة التى تتخذ منها إذ الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة فى الخمر ناطقة بهذا المعنى [١٥]. (كل مسكر حرام) وهكذا فهم أصحاب الرسول رضوان الله عليهم ، وقال عمر هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ فى محضر كبار الصحابة دون نكير من أحد منهم، ومن ثم فإن الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة ، وإنما نظر إلى الأثر

الذى تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذى يؤدى إلى إفساد إنسانية الشارب وسلبه منحة التكريم التى كرمه الله بها، بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة والصفاء، وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسمية أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات حيث يقضى على حيوية أعضاء مهمة فى الجسم كالمعدة والكبد، هذا عدا الأضرار الاقتصادية التى تذهب بالأموال سفها وتبذيرًا فيما يضر ولا ينفع . هذا فوق امتهان من يشرب الخمر بذهاب الحشمة والوقار واحترام الأهل والأصدقاء ، هذه الأضرار الجسمية والأدبية والاقتصادية التى ظهرت للخمر وعرفها الناس هى مناط تحريمها.

وإذا كانت الشريعة إنما أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد ، سواء

---

(١٤) المرجع السابق . .

(١٥) نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٨ ص ١٧٢.

كانت مشروبًا سائلاً أو جامدًا مأكولا أو مسحوقا أو مشمومًا. ومن هنا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها، يدل على ذلك قول الرسول ﷺ **[كل مسكر حرام]** (١٦). إذ لم يقصد الرسول ﷺ بهذا إلا أن يقرر الحكم الشرعى وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر يأخذ حكمها فى التحريم والتجريم .

وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة، وكذلك المواد المخلقة المخدرة تحدث آثار الخمر فى الجسم والعقل بل أشد، فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها وبمعناها، والتى استمدت منها القاعدة الشرعية التى تعتبر من أهم القواعد التشريعية فى الإسلام ، وهى دفع المضار وسد ذرائع الفساد (١٧).

ومع هذا: فقد أخرج الإمام أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه (١٨). عن أم سلمة . رضى الله عنها. قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) والمفتر كما قال العلماء كل ما يورث الفتور والخور فى أعضاء الجسم، ولقد نقل العلماء إجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطى الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة؛

---

(١٦) من حديث ابن عمر الذى رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجة، من كتاب "نيل الأوطار"، للإمام الشوكانى، جـ٨، ص١٧٢.

(١٧) نفس المصدر.

(١٨) سنن أبى داود ص ١٣٠ جـ ٢.

لأنها جميعًا تودى بالعقل وتفسده وتضر بالجسم والمال، وتحط من قدر متعاطيها فى المجتمع، قال ابن تيمية رحمه الله فى بيان حكم الخمر والمخدرات [١٩].(والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروبًا على أن الخمر قد يصطبغ بها (أى يؤتدم)، وهذه الحشيشة قد تداف (أى تذاب) فى الماء وتشرب وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون

فى خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب فى أواخر المائة السادسة أو قريبًا من ذلك ، كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبى ﷺ كلها داخله فى الكلم الجوامع من (الكتاب والسنة)، وإذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام، كذلك فإنه يحرم مطلقًا بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد شامل كل أنواع المخدرات ما دام تأثيرها على هذه الوجه القليل منها والكثير، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متعاطى المخدرات كشارب الخمر تمامًا، لأنها تفعل فعلها بل وأكثر منها، بل قال ابن تيمية[٢٠]. (إن فيها (المخدرات) من المفاسد ما ليس فى الخمر، فهى أولى بالتحريم، ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدًا، لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين).

ونخلص مما تقدم: إن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة ، وأن كل مسكر من أى مادة حرام ، وهذا الحكم مستفاد نصًا من القرآن

(١٩) فتاوى ابن تيمية جـ ٤ ص ٢٥٧ وكتاب السياسية الشرعية له ص ١٣١ .

(٢٠) فتاوى ابن تيمية ص ٢٥٧ المجلد الرابع.

الكريم ومن سنة رسول الله ﷺ حسبما تقدم بيانه وبذلك يحرم تعاطيا بأى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو حقن لأنها مفسدة، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس، ولأن الشرع الإسلامى اعتنى بالمنهيات وفى هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه [٢١]: [**إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه**] وفى حديث آخر يقول: [**لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين**] ومن هنا قال الفقهاء إنه يجوز ترك الواجب دفعًا للمشقة، ولا تسامح فى الإقدام على المنهيات خصوصًا الكبائر إلا عند الاضطرار على ما يأتى بيانه .

إنتاج المخدرات وزراعتها وتهريبها والاتجار فيها والتعامل فيها على أى وجه كان :

ثبت مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعًا بدخولها فى اسم الخمر والمسكر. فعل إنتاجها بكافة وسائله، والاتجار فيها وتهريبها والتعامل فيها كذلك يكون محرمًا؟ .

يتضح حكم هذا : إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئًا على المسلم حرمت عليه فعل الوسائل المفضية إليه ، وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ففى القرآن تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير ، وفى بيع هذه المحرمات يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه فيما رواه الجماعة عن جابر رضى الله عنه [٢٢] : [**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**] وحين حرم الله الزنا حرم دواعيه من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية فى مكان

---

(٢١) الأشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى فى القاعدة الخامسة .

(٢٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٥ ص ١٤١، وسبل السلام للصنعانى جـ ٢ ص ٣١٦ .

خاص لأن كل هذا وسيلة إلى الوقوع فى المحرم، وهو المخالطة غير المشروعة، وفى آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير، والأمر للرجال والنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم، وإخفاء زينة النساء وستر أجسادهن، وكل ذلك بعدًا بالمسلمين عن الوقوع فيما لا يحل وحماية لحرمة المنازل والمساكن. ومن هنا تكون تلك النصوص دليلاً صحيحًا مستقيمًا على أن تحريم الإسلام لأمر تحريم لجميع وسائله .

ومع هذا فقد أفصح الرسول عن هذا الحكم فى الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه كما رواه غيره عن ابن عباس رضى الله عنه : **[إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد يقحم فى النار]** وقوله ﷺ المروى عن أربعة من أصحابه منهم ابن عمر [٢٣]: **[لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وأكل ثمنها وحاملها والمحمول إليه]** كذلك فى تحريم كل وسيلة مفضية إلى شرب الخمر . ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة سواء كانت زراعة أو إنتاجًا أو تهريبًا أو اتجارًا. فالتعامل فيها على أى وجه مندرج قطعًا فى المحرمات باعتباره وسيلة إلى المحرم. بل إن الحديثين الشريفين سالفى الذكر نصان قاطعان فى تحريم هذه الوسائل المؤدية إلى إشاعة هذا المنكر بين الناس، باعتبار أن اسم الخمر بالمعنى السالف (ما خامر العقل كما فسرها سيدنا عمر بن الخطاب) شامل للمخدرات بكافة أسمائها وأنواعها، ولأن فى هذه الوسائل إعانة على المعصية،

(٢٣) رواه أبو داود فى سننه جـ ٢ ص ١٢٨ فى كتاب الأشربة، وابن ماجه فى سننه .

والله سبحانه نهى عن التعاون فى المعاصى كقاعدة عامة فى قوله سبحانه :﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ (٢٤). وفى إنتاج المخدرات والاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها إعانة على تعاطيها ، والرضا بالمعاصى معصية محرمة شرعًا قطعًا، سيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس، فهى حرام حرمة ذات المخدرات، لأن الأمور بمقاصدها.

من يؤدى الصلاة وهو تحت تأثير المخدر :

وصف ابن تيمية المخدرات وأثرها فى متعاطيها فقال(٢٥): [وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة : [**الديوث الذى لا يغار على أهله، وغير ذلك من الفساد]** ولامراء فى أن المخدرات تورث الفتور والخدر فى الأطراف .

وقد قال : (٢٦) ابن حجر المكى فى فتاويه فى شرح حديث أم سلمة السالف: [**نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر]** فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه ، فإنها تسكر وتخدر وتفتر، ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها، ومن أجل تأثير المخدرات، وإصابتها عقل متعاطيها بالفتور والخدر فإنه لا يحسن المحافظة على وضوئه، فتنفلت بطنه دون أن يدرى ولهذا أجمع فقهاء المذاهب على أن من نواقض الوضوء أن يغيب عقل المتوضىء بجنون أو صرع أو إغماء وبتعاطى ما يستتبع غيبة العقل

---

(٢٤) المائدة : ٢ .

(٢٥) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٨ فى حد الشرب .

(٢٦) ص ٢٣٣ جـ ٤ فى باب الأشربة والمخدرات.

من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير هذا من المخدرات المغيبات، ومتى كان الشخص مخدرًا بتعاطى أى نوع من المخدرات غاب عقله وانعدم تحكمه وسيطرته على أعضاء جسمه وفقد ذاكرته، فلم يعد يدرى شيئًا وانتقض وضوؤه وبطلت صلاته وهو بهذه الحال، ولا فرق فى هذا بين خدر وسكر بخمر سائل أو مشموم أو مأكول فإن كل ذلك خمر ومسكر، ولقد أمر الله سبحانه المسلمين بألا يقربوا الصلاة حال سكرهم فقال :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ (٢٧) .

وهذا غاية النهى عن قربان الصلاة فى حال السكر حتى يزول أثره وهو دليل قاطع على بطلان السكران بمسكر أو بمفتر، لأنه فى كل أحواله انتقض وضوؤه، وانتقص عقله، أو زال بعد إذا فترت أطرافه وتراخت أعضاؤه، واختلط على السكران أو المتعاطى للمخدر ما يقول وما يقرأ من القرآن الكريم. ولذا قال الله فى نهيه عن الصلاة حال السكر : ﴿ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ . أى بزوال حال السكر والفتور والخدر.

الربح الناتج عن التعامل فى المواد المخدرة :

من الأصول الشرعية فى تحريم بعض الأموال قول الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (٢٨) .

---

(٢٧) النساء : ٤٣ .

(٢٨) النساء : ٢٩ .

أى لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل ، كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أى محرم، وأخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين: **الأول** : أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والغصب والخيانة، **والآخر** أخذه وكسبه بطرق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما فى الربا، وبيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم والخمر المتناولة للمخدرات بوصفها العنوانى على ما سلف بيانه فإنه هذا كله حرام .

وترتيبًا على هذا : يكون الربح والكسب من أى عمل محرم حرام .وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة على الرسول ﷺ ، منها قوله [٢٩] : **[إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه]** .

وفى هذا أيضًا قال العلامة ابن القيم [٣٠] [قال جمهور الفقهاء إذا بيع العنب لمن يعصره خمرًا حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلمًا حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو فى سبيل الله فثمنه من الطيبات] وإذا كانت الأعيان التى يحل الانتفاع بها إذا بيعت لم يستعملها فى معصية الله رأى جمهور الفقهاء . وهو الحق . تحريم ثمنها ، بدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها ، وعليه كان ثمن العين التى لا يحل الانتفاع بها المخدرات حراماً من باب أولى .

---

(٢٩) رواه أبو داود فى سننه فى باب الأشربة جـ ٢ .

(٣٠) زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ ص ٤٧٤ .

وبهذه النصوص نقطع بأن الاتجار فى المخدرات محرم وبيعها محرم وثمنها حرام وربحها حرام، لا يحل للمسلم تناوله، يدل لذلك قطعًا أن الرسول ﷺ عندما نزلت أية تحريم الخمر: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ (٣١) . أمر أصحابه بإراقة ما عندهم من خمور ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين بل إن أحد أصحابه قال: "إن عندى خمرًا لأيتام فقال له ﷺ : [**أهرقها**] فلو جاز بيعها أو حل الانتفاع بثمنها لأجاز لهذا الصحابى بيع الخمر التى يملكها الأيتام لإنفاق ثمنها عليهم .

التصدق بالأموال الناتجة عن التعامل فى المواد المخدرة :

فى القرآن الكريم قول الله تعالى :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ (٣٢) .وفى الحديث الشريف الذى رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : [**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا ، إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين] فقال** :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا** ﴾ (٣٣) . وقال: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ﴾ (٣٤) .

---

(٣١) المائدة ٩٠.

(٣٢) البقرة : ٢٦٧.

(٣٣) المؤمنون : ٥١.

(٣٤) البقرة : ١٧٢.

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له) وفى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى مسنده عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : [**والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتصدق فيقبل منه ، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده فى النار ، إن الله لا يمحو السيىء بالسيىء ، ولكن يمحو السيىء بالحسن إن الخبيث لا يمحو الخبيث]** وفى الحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : [**من كسب مالا حرامًا فتصدق به لم يكن له أجره ، وكان أجره (يعنى إثمه وعقوبته)** عليه وفى حديث آخر أنه قال : [**ما أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله جمع ذلك جمعًا ثم قذف به فى نار جهنم]** والحديث الذى رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **[إذا خرج الحاج حاجًا بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز (ركاب من جلد) فنادى لبيك اللهم لبيك نادى مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة (أى المال الحرام) فوضع رجله فى الغرز، فنادى لبيك، ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام وحجك مأزور غير مبرور]** .

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة فى أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمرة وبناء المساجد وغير هذا من أنواع القربات لابد وأن يكون ما ينفق فيها حلالا خالصًا لا شبهة فيه، وإذ كانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المحرمات وكسوبها حرام فلا يحل أكلها ولا التصدق بها ولا الحج منها ولا إنفاقها فى أى نوع من أنواع البر، لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب ، بمعنى أن منفق المال الحرام فى أى وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق، لأن الثواب جزاء القبول عند الله، والقبول مشروط بأن يكون المال طيبًا كما جاء فى تلك النصوص.

تعاطى المخدرات للعلاج :

الإسلام حرم مطعومات ومشروبات صونًا لنفس الإنسان وعقله ورفع هذا التحريم فى حالة الضرورة فقال: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (٣٥) .

وقال :﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣٦) .

وقال :﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٣٧) . ولقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله ﷺ فى الضرورة قواعد يأخذ بعضها بحجز بعض ، فقالوا: "الضرر يزال والضرورات تبيح المحظورات"، ومن ثم أجازوا أكل الميتة عند المخمصة وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها (٣٨) قال تعالى :﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ .

---

(٣٥) البقرة : ١٧٣.

(٣٦) الأنعام : ١٤٥.

(٣٧) الأنعام : ١١٩ .

(٣٨) النحل : ١٠٦.

وقالوا أيضًا : "إن الضرروة تقدر بقدرها وما جاز لعذر بطل بزواله والضرر لا يزال بضرر". وقد اختلف الفقهاء فى جواز التداوى بالمحرم، والصحيح من آرائهم هو ما يلتقى مع قول الله فى الآيات البينات السالفات، بملاحظة أن إباحة المحرم للضرورة مقصورة على القدر الذى يزول به الضرر وتعود به الصحة ويتم به العلاج، وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوى بالمحرم شرطين، **أحدهما:** أن يتعين التداوى بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين ، **والآخر** ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوى بالمحرم متعينًا ، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطى المحرم، وألا يتجاوز به قدر الضرورة وقد أفتى ابن حجر المكى الشافعى [٣٩]. حين سئل عمن ابتلى بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك . أفتى : بأنه إذا علم أنه يهلك قطعًا حل له بل وجب لاضطراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج فى تقليل الكمية التى تناولها شيئًا فشيئًا حتى يزول اعتياده وهذا . كما تقدم . إذا ثبت بقول الأطباء الثقات دينا مهنة أن معتاد تعاطى المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية .

وترتيبًا على هذا: فإذا ثبت ضررًا ما حقا محققًا وقوعه بمتعاطى المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها جاز مداواته بإشراف طبيب ثقة متدين حتى يتخلص من اعتياده عليها كما أشار العلامة فى فتواه المشار إليه، لأن ذلك ضرورة ولا إثم فى الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها، إعمالا لنصوص القرآن الكريم فى آيات الاضطرار سالفة الإشارة .

هذا: وإنه مع التقدم العلمى فى كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوى بالمواد المخدرة المحرمة شرعًا لوجود البديل الكيمائى المباح .

---

(٣٩) نقل هذا ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار جـ ٥ ص ٤٥٦ فى آخر كتاب الحظر والإباحة .

التواجد فى مكان معد لتعاطى المخدرات وكان يجرى فيه تعاطيها :

كرم الله الإنسان ونأى به عن مواطن الريب والمهانة ، وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللهو واللغو فقال سبحانه :﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ** ﴾ [٤٠] . وقال :﴿ **وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا** ﴾ [٤١] وقال ﴿ **وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغۡوَ أَعۡرَضُواْ عَنۡهُ** ﴾ [٤٢] . وفى الحديث عن الرسول الأكرم صلوات الله وسلامه علي **[استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق]** وروى أبو داود فى سننه عن ابن عمر رضى الله عنه قوله : [**نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر**] والمستفاد من هذه النصوص، أنه يحرم مجالسة مقترفى المعاصى أيا كان نوعها، لأن فى مجالستهم إهدار لحرمات الله ، ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة، ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات كما يجرى على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول، ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنايا وعن ارتكاب الخطايا كان إرشاد الرسول ﷺ للمسلمين فى اختيار المجالس والجليس فى قوله : [٤٣][**إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك** [٤٤]**. وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة**] رواه البخارى ومسلم . فالجليس الصالح يهديك ويرشدك ويدلك على الخير وترى منه المحامد والمحاسن وكله منافع وثمرات .

---

(٤٠) المؤمنون : ٣ .

(٤١) الفرقان : ٧٢ .

(٤٢) القصص : ٥٥ .

(٤٣) من كتاب الترغيب والترهيب ص ٤٩، ٥٠، جـ ٤ .

(٤٤) يحذيك : يعنى يعطيك .

أما الجليس الشرير فقد شبهة الرسول صلوات الله وسلامه عليه بنافخ الكير يضر ويؤذى ويعدى بالأخلاق الرديئة ويجلب السيرة المذموة ، وهو باعث الفساد والإضلال ومحرك كل فتنة وموقد نار العداوة والخصام. وفى هذا الحديث الشريف دعوة إلى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم، وفيه النهى عن مجالسة أهل الشر والبدع والفجار الذين يجاهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات، لأن القرين ينسب إلى قرينه وجليسه ويرتفع به وينحدر وتهبط كرامته بدناءة من يجالسهم، ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالستهم وأخبر أنهم سوء وندامة فى الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا** ﴾ [٤٥] . وإذا كان الجليس يقتدى ويهتدى بجليسه وبمجلسه فإن فى جلوس الإنسان النقى البعيد عن المآثم والشبهات فى مجالس الإفك والشرب وتعاطى المخدرات يؤذيه ويرديه فى الدنيا بالمهانة وانتزاع المهابة عند عارفيه من أقارب وأصدقاء، لأن المخدرات كما نقل العلامة ابن حجر المكى[٤٦] فى فتاواه الكبرى فيها مضار دينية ودنيوية. وتعرض البدن لحدوث الأمراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتورث موت الفجاءة واختلال العقل وفساده والسل والاستسقاء وفساد الفكر وإفشاء السر وذهاب الحياة وكثرة المراء وانعدام المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة وإتلاف الكسب ومجالسة إبليس وترك الصلاة والوقوع فى المحرمات واحتراق الدم وصفرة الأسنان وثقب الكبد وغشاء العين والكسل والفشل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا إن أكل لا شبع وإن أعطى لا يقنع.

---

(٤٥) النساء: ٣٨ .

(٤٦) جـ٤، ص٢٣٤ .

ومن هنا كان على الإنسان أن ينأى عن مجالس الشرب المحرم خمرًا سائلا أو مخدرات مطعومة أو مشروبة أو مشمومة، فإنها مجالس الفسق والفساد وإضاعة الصحة والمال. وعاقبتها الندم فى الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴾ (٤٧) .بل إن مصاحبة هؤلاء المارقين على الدين الذين يتعاطون هذه المهلكات إثم كبير لأن الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم وفى هذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ... ﴾ (٤٨) .وفى مصاحبة هؤلاء ومجالستهم معاداة المولى سبحانه وتعالى وتحد لأوامره، فقد نهى عن مودة العصاة ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ....﴾ (٤٩) .وهؤلاء قد استغرقوا فى مجالسهم المحرمة المليئة بالآثام. فالجلوس معهم مشاركة فيما يرتكبون، ومودة معهم مع أنهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم أوامر الله ورسوله واستباحتهم ما حرم الله ورسوله. أولئك حزب الشيطان من جلس معهم فقد رضى بمنكرهم وأقر فعلهم، والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل متى استطاع وبالوسيلة المشروعة. فإن لم يستطع فعليه بالابتعاد عن مجالس المنكرات ففى الحديث الشريف فى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال(٥٠) : سمعت رسول الله ﷺ يقول: **[من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان]** .

---

(٤٧) الزخرف: ٣٦ .

(٤٨) الممتحنة: ١٣.

(٤٩) المجادلة: ٢٢ .

(٥٠) الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ٢٢٣ .

ففى الحديث النبوى دعوة إلى مكافحة المنكرات ومنها هذه السموم (المخدرات) بعد أن بان ضررها وشاع سوء آثارها وكانت عاقبة أمرها خسرا للإنسان وللمال بل وفى المآل. فمن كان له سلطة إزالة هذه المخدرات والقضاء على أوكارها وتجارها كان لزامًا عليه بتكليف من الله ورسوله أن يجد ويجتهد فى مطاردة هذه الآفة، ومن لم يكن من أصحاب السلطة فإن عليه واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فيبين للناس آقارها المدمرة لنفس الإنسان وماله، ومن الأمر بالمعروف إبلاغ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها، فالتستر على الجريمة إثم وجريمة فى حق الأمة وإشاعة للفحشاء فيها، وجميع الأفراد مطالبون بالأمر بالمعروف وبالإرشاد عن مرتكبى هذه المنكرات ومروجى المخدرات ، إذا هى النصيحة التى أمر بها الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن تميم الدارى [٥١]. **[الدين النصيحة : قاله له ثلاثًا:** قال: قلنا لمن يا رسول الله . قال : **[لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم]** .

وفى الحديث [٥٢] الذى رواه النسائى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : **[إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب]** .

والنصيحة لائمة المسلمين أى للحكام بالإرشاد ومعاونتهم على منع المنكرات والآثام ، لأنهم القادرون على تغييرها بالقوة، فلا تأخذنا رحمة فى دين الله ، إن التستر على هذه الآثام إعانة لمروجيها على الاستمرار فى هذه المهمة الخبيثة .

---

(٥١) الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٥٢) المراجع السابق ص ٢٢٩ .

وبعد: فقد أوضحنا فيما تقدم إجماع فقهاء المذاهب الإسلامية على تحريم إنتاج المخدرات وزراعتها وتجارتها وترويجها وتعاطيها طبيعية أو مخلقة، وعلى تجريم أى إنسان يقدم على شىء من ذلك بنصوص صريحة فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأنه لا ثواب ولا مثوبة لما ينفق من ربحها فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا .

أما الكسب الحرام فإنه مردود على صاحبه، يعذب به فى الآخرة وساءت مصيرًا. وبينا حكم مداواة المدمنين بإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان، وأنه لا يحل التداوى بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود دواء مباح سواها، كما أوضحنا أن المجالس التى تعد لتعاطى هذه المخدرات مجالس فسق وإثم، والجلوس فيها محرم على كل ذى مروءة يحافظ على سمعته وكرامته بين الناس وعند الله، وأن على الكافة إرشاد الشرطة المختصة لمكافحة تجارة هذه السموم القاتلة، والقضاء على أوكارها، وأن هذا الإرشاد هو ما سماه الرسول الأكرم بالنصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم .

وبعد، فإن الله الذى حرم هذه الموبقات المخدرات المهلكات للأنفس والأموال حرم أم الخبائث (الخمر) وقد آن لنا أن نخشع لذكر الله تعالى وما أنزل فى قرآنه وعلى لسان نبيه ﷺ قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٥٣) .

أن لنا أن نجعل هذا الحكم نافذاً فى مجتمعنا حماية لأولادنا ونسائنا أولاً وأخيرًا طاعة لربنا، وفق الله الجميع للتمسك بدينه والعمل بشريعته وهو حسبنا ونعم الوكيل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (٥٤) .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

---

(٥٣) المائدة : ٩٠ .

(٥٤) الأنفال : ٢٤ .

فتوى فضيلة الإمام الأكبر
الدكتور / محمد عبد الرحمن بيصار
شيخ الأزهر الأسبق

وجه فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد عبد الرحمن بيصار شيخ الأزهر الأسبق الفتوى التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العاملين، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، صاحب الشريعة الخاتمة ، وإمام النبين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجميعين .

" أما بعد " فإنما تصلح الأمم إذا صلح أبناؤها فى العمل لدينهم ودنياهم، وإنما تقوى وتسلم إذا سلم فيها الناس وصحوا فى أرواحهم وأبدانهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم .

والله تعالى يريد للأمة الإسلامية أن تكون أمة صالحة مصلحة شاهدة على غيرها من الأمم قال تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾(٥٥).

---

(٥٥) البقرة : ١٤٣ .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لحفظ كيان هذه الأمة ، بل وسائر الأمم ، فأوجبت فيها حماية الضروريات التى يقوم عليها البناء القوى للمجتمع الصالح ، أوجبت حماية النفس والعقل والذرية والدين. والمال والعرض، وحرمت ما يضر بشىء من هذه الضروريات بنصوص محكمة لا تقبل التأويل .

وجاءت النصوص التى تقتضى حماية العقل نصوصًا محكمة واضحة تقترن بعلتها فلا يختلف الناس فى دلالتها .

لقد بدأت الآيات الكريمة بالتنبيه إلى خطر الاسكار، والخطر الذى تلتاث به العقول ويفسد به الإدراك، ونبهت إلى أنه لا يليق برجل يقف أمام الله عابدًا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ (٥٦).

وانتهت إلى التحريم المطلق لهذه المفسدات قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (٥٧) .

(٥٦) النساء : ٤٣.

(٥٧) المائدة : ٩٠.

فلما نزلت هذه الآية ، أسرع المسلمون إلى طاعة حكم الله فيها، وكان بالمدينة من هذه المفسدات أنواع يعرفونها، فأتلفوها، وتحاموا أطرافها، وما يتصل بها، وكان فى غير المدينة أنواع أخرى لا يطمئنون إليها.

وكثرت الوفود إلى رسول الله ﷺ يسألونه عن حكم هذه الأنواع التى يجدونها فى بيئات أخرى غير المدينة.

فكانت إجابة رسول الله ﷺ لهم إجابة جامعة شاملة. لقد قال لهم صاحب الشريعة المحكمة الخاتمة: **[كل مسكر خمر] [كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام] [أنهى عن كل مسكر]** رواه مسلم فى صحيحه.

والفقهاء يرون أنه لا فرق فى الحكم بين المواد السائلة والمواد الجامدة، وأنه يحرم تعاطيها جميعها إذا أسكرت أو خدرت.

ولم يستثنوا من هذا الحكم سوى المواد التى تحدث الغيبوبة من أجل إجراء العمليات الجراحية وسموها: "المرقد" .

قال ابن فرحون: والظاهر جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون.

ولقد ظلت البيئة الإسلامية نظيفة من المخدرات والمسكرات قرونًا عديدة، ولم يعرف المسلمون النباتات المخدرة إلا بعد أن وفدت بها شعوب أخرى إليهم، فلما عرفها الفقهاء أفتوا فيها بتحريم تعاطيها .

قال صاحب تهذيب الفروق والقواعد السنية:

(أعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون، ولا غيرهم من علماء السلف لأنه لم يكن فى زمانهم، وإنما ظهر فى أواخر المائة السادسة، وانتشر فى دولة التتار.

قال العلقمى فى شرح الجامع: حكى أن رجلا من العجم قدم القاهرة، وطلب دليلا عن تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلسًا حضره علماء العصر، فاستدل الحافظ ابن الدين العراقى بحديث أم سلمة: "نهى رسول الله ﷺ: **[عن كل مسكر ومفتر]** فأعجب الحاضرين قال: ونبه السيوطى على صحته – أى صحة هذا الحديث – واحتج به ابن حجر على حرمة المفتر، ولو لم يكن شرابًا ولا مسكرًا، ذكره فى باب الخمر والعسل من شرح البخارى، وكذلك احتج به القسطلانى فى المواهب اللدنية على ذلك أيضًا.

وذكره السيوطى فى جامعه، ولولا صلاحيته للاحتجاج ما أحتج به هؤلاء وهم رجال الحديث وجهابذته.

والقاعدة عند المحدثين والأصوليين: أنه إذا ورد النهى عن شيئين مقترنين، ثم نص على حكم النهى عن أحدهما أعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما فى الذكر والنهى.

وفى الحديث المذكور ذكر المفتر مقرونًا بالمسكر، وقد تقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطى المفتر حكمه، بقرينة النهى عنهما مقترنين.

وقال القرافى رحمة الله: "النبات المعروف بالحشيشة (ويلتحق بها الأفيون وغيره) التى يتعاطاها أهل الفسوق.. اتفق أهل العصر على المنع منها".

ونقل صاحب شرح العناية على الهداية عن الإمام المحبوبى: "أن المسكر من المأكول كالمسكر من المشروب كليهما حرام".

أيها المسلمون: إن أعداء الإسلام يتربصون بكم فى كل مكان وأنهم يتسللون إليكم بهذه المواد المخدرة الخطرة بغية الإفساد لكم وإتلاف أموالكم وأبدانكم وعقولكم وأعمالكم، وأنها محرمة عليكم فاتقوا الله واحذروا، ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلاً طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ (٥٨) .

(٥٨) المائدة: ٨٨ .

فتوى فضيلة الإمام الأكبر
الشيخ /محمد الأحمدى الظواهرى
شيخ الأزهر الأسبق

أصدر فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الأحمدى الظواهرى شيخ الأزهر الأسبق بتاريخ ١٤ من المحرم سنة ١٣٤٩هـ الموافق ١١ يونية سنة ١٩٢٠م الفتوى التالية:.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وعلى آله.

قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ** ﴾ وقال: ﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ وقد أخبر الثقات أن تعاطى المواد المخدرة يضر بالنفس والعقل، وأن قليلها يؤدى إلى كثيرها، وعلى ذلك فهى محرمة كلها شرعًا.

والله أعلم

فتوى فضيلة الإمام الأكبر
الشيخ/ عبد المجيد سليم
مفتى الديار المصرية
وشيخ الأزهر الأسبق

اتصل بمكتب المخابرات العام للمواد المخدرة عام ١٩٤٠م أن ثمة دعاية بإباحة تعاطى المواد المخدرة يقوم بها بعض المتشككين مؤداها أن الدين خلو مما يحرم تدخين الحشيش أو تعاطى الأفيون.

وقيل أيضًا إن بعض المتجرين بالمواد المخدرة يقومون إرضاء لضمائرهم كما يزعمون بإنفاق بعض أموالهم المجموعة عن طريق الحرام على أداء فريضة الحج، والإحسان وما شاكل ذلك من الأمور الخيرية.

وابتغاء الحصول على فتوى رسمية فى هذا الموضوع طلب مدير المكتب إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية حكم الشرع فى المسائل الآتية:.

١. تعاطى المواد المخدرة.

٢. الاتجار بالمواد المخدرة، واتخاذها وسيلة للربح التجارى.

٣. زراعة الخشخاش بقصد البيع أو استخراج المواد المخدرة منها للتعاطى أو للتجارة.

٤. الربح الناجم من هذا السبيل أهو ربح حلال أو حرام؟

وقد أجاب فضيلته بما يأتى :

حضرة صاحب السعادة مدير مكتب المخابرات العامة للمواد المخدرة.

أطلعنا على كتاب سعادتكم المؤرخ ١٩ أبريل سنة ١٩٤٠م ونفيد عن

السؤال الأول:

إنه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب فى أن تعاطى هذ المواد حرام؛ لأنها تؤدى إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة، فهى تفسد العقل، وتفتك بالبدن، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة أخف ضررًا؛ ولذلك قال بعض علماء الحنفية: إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع، وهذا منه دلالة على ظهور حرمتها ووضوحا، ولأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه ويحدث من الطرب واللذة عند متناوليها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها كانت داخلة فيما حرمه الله تعالى فى كتابه العزيز، وعلى لسان رسوله ﷺ من الخمر والمسكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه " السياسة الشرعية" ما خلاصته أن: "الحشيشة حرام يحد متناولها كما يحد شارب الخمر، وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظًا أو معنى.

قال أبو موسى الأشعرى ﷺ: يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعها باليمن: البتع وهو العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة

والشعير ينبذ حتى يشتد، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال: **[كل مسكر حرام]** (٥٩) .

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **[إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا، وأنا أنهى عن كل مسكر]** (٦٠) .

وعن ابن عمر . رضى الله عنهما . أن النبى ﷺ قال: **[كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام]** وفى رواية **[كل مسكر خمر، وكل خمر حرام]** (٦١).

وعن عائشة . رضى الله عنها. قالت: قال رسول الله ﷺ:**[كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام]** ، قال الترمذى: حديث حسن "الفرق مكيال يسع ستة عشررطلا"، والمعنى ما أسكر كثيره فقليله حرام".

وروى أهل السنن عن النبى ﷺ من وجوه أنه قال: **[ما أسكر كثيره فقليله حرام]** (٦٢) .

وعن جابر ﷺ أن رجلا سأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر قال: **[أمسكر هو؟"]** قال: نعم. فقال: **[كل مسكر حرام، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال]**، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟. قال: **[عرق أهل النار]**، أو عصارة أهل النار (٦٣) .

---

(٥٩) رواه البخارى ومسلم .

(٦٠) رواه أبو داود وغيره .

(٦١) رواهما مسلم .

(٦٢) صححه الحافظ .

(٦٣) رواه مسلم .

وعن ابن عباس . رضى الله عنهما- عن النبى ﷺ: **[كل مخمر وكل مسكر حرام]** [٦٤] (والمخمر ما يغطى العقل).

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وما أسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبًا، على أن الخمر قد يصطبغ بها – أى تجعل إدامًا– وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب، فالخمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام، وحدوثها بعد عصر النبى ﷺ والأئمة لا يمنع من دخولها فى عموم كلام رسول الله عن المسكر، وقد حدثت أشربة مسكرة بعد النبى ﷺ وكلها داخلة فى الكلم الجوامع من الكتاب والسنة". انتهت خلاصة كلام ابن تيمية.

وقد تكلم رحمه الله عنها أيضًا غير مرة فى فتاواه، فقال ما خلاصته: "هذه الحشيشة الملعونة هى وآكلوها ومستحلوها الموجبة لسخط الله تعالى وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله، تشتمل على ضرر فى دين المرء وعقله وخلقه وطبعه، وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقًا كثيرًا مجانين، وتورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه، وغير ذلك ما لا تورث الخمر، ففيها من المفاسد ما ليس فى الخمر فهى بالتحريم أولى، وقد أجمع المسلمون على أن السكر منها حرام، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدًا لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين، وأن القليل منها حرام أيضًا بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم كل مسكر".

وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ابن القيم . رحمه الله . ، فقال فى زاد المعاد ما خلاصته:

---

(٦٤) رواه أبو داود .

"إن الخمر يدخل فيها كل مسكر، مائعًا كان أو جامدًا، عصيرًا أو مطبوخًا، يدخل فيها لقمة الفسق والفجور– ويعنى بها الحشيش– ؛ لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذى لا مطعن فى سنده ولا إجمال فى متنه إذ صح عنه قوله: **[كل مسكر خمر]** وصح عن أصحابه رضى الله عنهم الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن الخمر ما خامر العقل.

على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ كل مسكر لكان القياس الصحيح الصريح الذى استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكمًا بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلتين من جميع الوجوه".

وقال صاحب سبل السلام فى شرح بلوغ المرام: "إنه يحرم ما أسكر من أى شىء وإن لم يكن مشروبًا كالحشيشة"، ونقل عن الحافظ ابن حجر أن من قال إن الحشيشة لا تسكر وإنما هى مخدر مكابر، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة، ونقل عن ابن البيطار من الأطباء: " إن الحشيشة التى توجد فى مصر مسكرة جدًا إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصالها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصالها موجودة فى الأفيون وفيه زيادة مضار".

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء هو الحق الذى يسوق إليه الدليل وتطمئن به النفس.

وإذ قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيشة فهى تتناول أيضًا الأفيون الذى بين العلماء إنه أكثر ضررًا، ويترتب عليه من المفاسد ما يزيد على مفاسد الحشيش كما سبق عن ابن البيطار، وتتناول أيضًا سائر المخدرات التى حدثت ولم تكن معروفة من قبل، إذ هى كالخمر من العنب مثلا فى أنها تخامر العقل وتغطيه، وفيها ما فى هذه الخمر من مفاسد ومضار، وتزيد عليها بمفاسد أخرى كما فى الحشيش بل أفظع وأعظم كما هو مشاهد ومعلوم ضرورة، ولا يمكن أن تبيح الشريعة الإسلامية شيئًا من هذه المخدرات، ومن قال بحل شىء منها فهو من الذين يفترون على الله الكذب أو يقولون على الله ما لا يعلمون.

وقد سبق أن قلنا إن بعض علماء الحنفية قال: "إن من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع"، وإذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقًا مبتدعًا فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة التى هى أكثر ضررًا وأكبر فسادًا زنديق مبتدع أيضًا، بل أولى بأنه يكون كذلك، وكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئًا من هذه المخدرات التى يلمس ضررها البليغ بالأمة أفرادًا وجماعات ماديًا وصحيًا وأدبيًا كما جاء فى السؤال، مع أن مبنى الشريعة الإسلامية على جلب المصالح الخاصة أو الراجحة، وعلى درء المفاسد والمضار كذلك، وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلا كثيرها وقليلها لما فيها من مفسدة، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وذريعة إليه ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضررًا بالبدن والعقل والدين والخلق والمزاج؟ هذا لا يقوله إلا رجل جاهل بالدين الإسلامى. أو زنديق مبتدع كما سبق القول.

فتعاطى هذه المخدرات على أى وجه من وجوه التعاطى من أكل أو شرب أو شم أو احتقان حرام والأمر فى ذلك ظاهر جلى.

عن السؤال الثانى:

إنه قد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة فى تحريم بيع الخمر، منها ما روى البخارى ومسلم عن جابر ﷺ أن النبى ﷺ قال: **[إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام]**، وورد عنه أيضًا أحاديث كثيرة مؤداها: أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه.

وقد علم من الجواب عن السؤال الأول أن اسم الخمر يتناوله هذه المخدرات شرعًا فيكون النهى عن بيع الخمر متناولا لتحريم بيع هذه المخدرات، كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله يدل أيضًا على تحريم بيع هذه المخدرات وحينئذ يتبين جليًا حرمة الاتجار فى هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح فضلا عما فى ذلك من الإعانة على المعصية التى لا شبهة فى حرمتها لدلالة القرآن على تحريمها بقوله تعالى:

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذه خمرًا وبطلان هذا البيع لأنه أعان على المعصية.

عن السؤال الثالث:

إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منهما لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلا شك لوجوه:

أولا: ما ورد فى الحديث الذى رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ :**[أن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار]** فإن هذا يدل على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور بطريقة دلالة النص.

ثانيًا: إن ذلك إعانة على المعصية، وهى تعاطى هذه المخدرات أو الاتجار فيها، وقد بينا فيما سبق أن الإعانة على المعصية معصية .

ثالثًا: إن زراعتها لهذا الغرض رضا من الزارع بتعاطى الناس لها واتجارهم فيها والرضا بالمعصية معصية وذلك لأن إنكار المنكر بالقلب الذى هو عبارة عن كراهة الناس وبغضهم للمنكر فرض على كل مسلم فى كل حال بل ورد فى صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ : **[أن من لم ينكر المنكر بقلبه** –المعنى الذى أسلفنا– **ليس عنده من الإيمان حبة خردل]**.

على أن زراعة الحشيش والأفيون معصية من جهة أخرى بعد نهى ولى الأمر عنها بالقوانين التى وضعت لذلك، لوجوب طاعة ولى الأمر فيما ليس بمعصية لله ورسوله لإجماع المسلمين كما ذكر ذلك الإمام النووى فى شرح مسلم فى باب طاعة الأمراء، وكذلك يقال هذا الوجه الأخير فى حرمة تعاطى المخدرات والإتجار فيها.

عن السؤال الرابع:

قد علم مما سبق أن بيع هذه المخدرات حرام فيكون الثمن حرامًا:

أولا: لقولـه تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ** ﴾ أى لا يأخذ ولا يتناول بعضكم مال بعض بالباطل، وأخذ المال بالباطل على وجهين:

الأول: أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب وما جرى مجرى ذلك.

الثانى: أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار أو بطريق العقود المحرمة فى الربا وبيع ما حرم الله الانتفاع بـه كالخمر المتناولة للمخدرات المذكورة كما بينا آنفًا فإن هذا كله حرام وإن كان بطيبة نفس من مالكه.

وثانيًا: للأحاديث الواردة فى تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع بـه كقولـه ﷺ: **[إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه]** (٦٥) .

---

(٦٥) رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس .

وقد جاء فى زاد المعاد ما نصه: "قال جمهور الفقهاء: إنه إذا بيع العنب لمن يعصره خمرًا حرم أكل ثمنه بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلمًا حرم أكل الثمن. وإذا بيع لمن يغزو به فى سبيل الله فثمنه من الطيبات، وكذلك ثياب الحرير إذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها حرم أكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها.

وإذا كانت الأعيان التى يحل الانتفاع بها إذا بيعت لمن يستعملها فى معصية الله على رأى جمهور الفقهاء وهو الحق يحرم ثمنها لدلالة. ما ذكرنا من الأدلة وغيرها عليه، كان ثمن العين التى لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حرامًا من باب أولى.

وإذا كان ثمن المخدرات حرامًا كان خبيثًا وكان إنفاقه فى القربات كالصدقات والحج غير مقبول أى لا يثاب المنفق عليه.

فقد روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **[إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا ....﴾** (٦٦) .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ (٦٧) .

---

(٦٦) المؤمنون: ٥١.

(٦٧) البقرة: ١٧٢ .

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟ وقد جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد فى المسند عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **[والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره وإلا كان زاده فى النار، إن الله لا يمحو السيىء بالسيىء، ولكن يمحو السيىء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث]**.

وجاء فى كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب أحاديث كثيرة وآثار عن الصحابة رضى الله عنهم فى هذا الموضوع، منها ما روى أبو هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: **[من كسب مالا حرامًا فتصدق به لم يكن له أجر وكان إصره** – يعنى إثمه وعقوبته – **عليه]** ومنها ما فى مراسيم القاسم ابن مخيمره قال: قال رسول الله ﷺ: **[من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحمه، أو تصدق به، أو أنفقه فى سبيل الله، جمع ذلك جميعًا ثم قذف به فى نار جهنمٍ]**.

وجاء فى شرح ملا على القارىء للأربعين النووية عن النبى ﷺ : **[أنه إذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز** – أى الركاب – **وقال لبيك ناداه ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك]**.

فهذه الأحاديث التى يشد بعضها بعضًا تدل على أنه لا يقبل الله صدقة ولا حجًا ولا قربة أخرى من القرب من مال خبيث حرام، ومن أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام، وخلاصة ما قلناه:

أولا: تحريم تعاطى الحشيش والأفيون والكوكايين ونحوها من المخدرات.

ثانيًا تحريم الإتجار فيها واتخاذها حرفة تدر الربح.

ثالثًا: حرمة زراعة الحشيش والأفيون لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها أو الاتجار فيها.

رابعًا: إن الربح الناتج من الإتجار فى هذه المواد حرام خبيث، وأن إنفاقه فى القربات غير مقبول، بل حرام.

وقد أطلت القول إطالة قد تؤدى إلى شىء من الملل، ولكنى آثرتها، تبيانًا للحق، وكشفًا للصواب؛ ليزول ما قد عرض من شبه عند الجاهلين ، وليعلم أن القول بحل هذه المخدرات من أباطيل المبطلين، وأضاليل المضلين، وقد اعتمدت فيما قلت أو اخترت على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وعلى أقوال الفقهاء التى تتفق مع أصول الشريعة الغراء ومبادئها القويمة.

والحمد لله رب العالمين، وهو الهادى إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

فتوى فضيلة
الشيخ/ محمد حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق

أصدر فضيلة الأستاذ الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق الفتوى التالية التى ضمنها كتابه: "فتاوى شرعية وبحوث إسلامية".

بسم الله الرحمن الرحيم

"لم تعرف الحشيشة فى الصدر الأول ولا فى عهد الأئمة الأربعة، إنما عرفت فى فتنة التتار بالمشرق" .

وقال رسول الله ﷺ: **[كل مسكر خمر وكل خمر حرام]** وهذه مسكرة وفيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها فكثيرها يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويسكر متعاطيها وتفتر قواه وهى بالإدمان عليها تورث قلة الغيرة، وزوال الحمية، وتفسد الأمزجة حتى يصاب خلق كثير ممن يتعاطونها بالجنون، ومن لم يصب به يصاب بضعف العقل والخبل، وتكسب آكلها مهانة ودناءة نفس، وضررها على نفسه أشد من الخمر وضررها على الناس أشد، فحكم قليلها وكثيرها كحكم قليل الخمر وكثيره، فمن تناولها وجب إقامة الحد عليه إذا كان مسلمًا يعتقد حرمتها، فإن اعتقد بحلها حكم بردته وتطبق أحكام المرتدين عليه.

والحد هو حد الخمر وقدره ثمانون جلدة. وقد أخذ فى ذلك باجتهاد الإمام ابن تيمية، أما الحنفية والشافعية فيرون أنه يجب تعزير متعاطى المخدرات والتعزير تأديب دون الحد، وليس فيه شىء مقدر إنما هو متروك إلى رأى الإمام (الحاكم) على حسب المصلحة".

فتوى
لجنة الفتوى بالأزهر

تلقت لجنة الفتوى بالأزهر السؤال التالى: **ما حكم تناول الحشيش، وغيره من المخدرات فى الشريعة الإسلامية.**

وكان الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد.. فنفيد بأنه لا ينبغى لمسلم أن يشك أو يرتاب فى أن تعاطى الحشيش على أى وجه حرام؛ لأنه يؤدى إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة، فهو يفسد العقل، ويفتك بالبدن، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد، فلا يمكن أن تأذن الشريعة التى جاءت بما يحفظ العقار والبدن والدين والعرض والمال بتعاطيه مع تحريمها لما هو أقل منه مفسدة وأخف ضررًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتاب السياسة الشرعية ما خلاصته: "إن الحشيشة أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولذا فهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والسكر لفظًا ومعنى".

وقد تبعه تلميذه الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله، فقال فى زاد المعاد ما خلاصته: "إن الخمر يدخل معها كل مسكر مائعًا كان أو جامدًا عصيرًا أو مطبوخًا، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور".

فالحشيش خمر بنص حديث رسول الله ﷺ الصريح الصحيح الذى لا مطعن فى سنده ولا إجمال فى متنه، إذ صح عن الصحابة . رضى الله عنهم . الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن الخمر ما خامر العقل.

على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ: **[كل مسكر]** لكان القياس الصحيح الصريح الذى استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكمًا بالتسوية بين أنواع المسكر، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين المتماثلين من جميع الوجوه". انتهى.

وقال صاحب سبل السلام: "يحرم ما أسكر من أى شىء، وإن لم يكن مشروبًا كالحشيشة، ونقل عن الحافظ ابن حجر "أن من قال إن الحشيشة لا تسكر وإنما هى مخدر فهو مكابر، وأنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة".

ومما ذكرنا يتبين أن الحشيش قليلا كان أو كثيرًا حرام على أى وجه كان، كان أكلا أو شربًا.

والله أعلم .

فتوى
هيئة علماء الوعظ بالأزهر

أصدرت هيئة علماء الوعظ بالأزهر الشريف الفتوى التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله . وعلى آله وصحبه ومن ولاه.

وبعد: فإن سلاح المرء فى الدنيا عقل سليم، وصحة قوية، ومال يغنيه، وكرامة وشرف يسمو به، ودين حارس على أتباعه، حريص على سعادتهم؛ لذا حرم المخدرات كما حرم الخمر، لأنها تفتك بالعقول فتعطلها، وبالصحة فتفنيها، وبالأجسام فتهدمها، وبالنفس فتبدلها، وبالأموال فتبددها، وبالأسر فتشتتها، وبالهناء والنعيم فلا تبقى من ذلك شيئًا، فهى بلاء ماحق، وموت بطىء، وانتحار تدريجى.

إن الآثار التى تنتج من المخدرات أشد وأنكى من آثار الخمر، فتناولها حرام، والاتجار بها حرام ، واستحلالها كاستحلال الخمر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ (٦٨) .

إن المخدرات بجميع أنواعها كالبنج والحشيش والأفيون مفسدة للعقل، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتذهب بنخوة الرجال. وبالمعانى الفاضلة فى الإنسان، وبذلك يصبح عضوًا غير صالح فى المجتمع الفاضل، بل عضوًا فاسدًا موبوءًا يسرى وباؤه إلى المجتمع الفاضل فيوبئه ويفسده، وإذا فمن أوجب الواجبات ردعه وقاية للمجتمع من شره.

---

(٦٨) البقرة: ١٩٥ .

وقد أجمع علماء الإسلام على حرمة المخدرات وقرروا أن استحلالها كاستحلال الخمر، وقد جاء فى كتبهم: " ويحرم أكل البنج والحشيش والأفيون إلخ.. ويجب تعزير آكلها بما يردعه"، وقال الإمام ابن تيمية : "إن فيها من المفاسد ما ليس فى الخمر فهى أولى بالتحريم، ومن استحلها وزعم أنها حلال، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدًا لا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ".

ونسمع كثيرًا من الناس يقولون: إن الحشيشة وما إليها لم يحرمها القرآن، ولم تحرمها سنة الرسول ﷺ، ولم يرد عن الأئمة فى تحريمها.

إن هذا البعض من الذين يفترون على الله الكذب، ومن الذين يعملون على إفساد المجتمع الإسلامى جريمتهم مضاعفة، جريمة الافتراء على الله تعالى، وجريمة استخدام الدين فى الشهوة والهوى وإفساد المسلمين .

وإن الإسلام يضع الأصول العامة لتتناول كل فرع وكل أمر جديد، الدين يبين القواعد والأسس ليبنى عليها، وتشمل كل جزئية تنطبق عليها القاعدة الكلية، جاء الإسلام بحفظ النفس والمال والنسل والعقل والعرض والكرامة، وإن كانت الآثام تضيع على الإنسان أمرًا مما جاء الإسلام بحفظه فإن المخدرات تضيع وتهدم هذه الأمور جميعًا.

إن تحريم الخمر ليس تعبديًا، وإنما لما فيها من الضرر، لذلك كانت تلك المواد ولا شك محرمة فى نظر الإسلام، وكان تحريمها من نوع تحريم الخمر. إن لم تكن أشد، عن أم سلمة . رضى الله عنها . ": نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر" والمفتر هو المخدر للجسد والروح وإن لم ينته إلى حد الإسكار كالحشيشة والأفيون والكوكايين والهيروين وغيرها. ومن المفتر أيضًا القليل الذى لا ينتهى إلى حد الإسكار من المشروبات التى يتناولها البعض بحجة هضم الطعام أو إصلاح المعدة كالبيرة وأنواعها فهى من المنهى عنه شرعًا.

والله تعالى أعلم